الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيات المعلومات والإتصال

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيات المعلومات والاتصال مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بضبط مقدار المداخيل السنوية لأولياء المترشحين للحصول على قرض جامعي للدراسة بالخارج.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيات المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2392 لسنة 2012 المؤرخ في 09 أكتوبر 2012،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق اسناد و تجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 09 أكتوبر 2012،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 09 أكتوبر 2012،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط مقدار المداخيل السنوية لأولياء المترشحيّن للحصول على قرض جامعي بالخارج،

قـــــــــــــرّر ما يلي:

الفصل الأوّل : ضبط الحدّ الأقصى لمقدار المداخيل السنوية الصافية الخاضعة للضريبة لأولياء المترشحين للحصول على قرض جامعي بالخارج بستين ألف دينار (60.000,000 دت).

الفصل الأخير: تلغى أحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيات المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

الإمضاء: توفيق الجلاصي